مناهج المعرفة عند المتكلمين وعلاقتها بإيمان المقلد

د. عبدالله سعيد محمد السومحي*

https://aif-doi.org/AJHSS/108203

*أستاذ مساعد بجامعة الأحقاف – حضرموت .

الملخص

من المعلوم أن معرفة الله تعالى مطلب عالي المنزلة، عظيم المقدار، فمدرك هذه المعرفة -بل مدارك المعارف كلها— من أهم ما ينبغي الاعتناء به للمحصلين، ومن هنا تبرز أهمية البحث إذ مناهج المعرفة تمثل الأساس الذي تبنى عليه كافة المعارف الإنسانية، وأعظمها معرفة الله تعالى، ولذا تناول الباحث (مناهج المعرفة عند المتكلمين وعلاقتها بإيمان المقلد) ليوضح مصدر تلك المعرفة والاختلاف بين علماء الكلام في المناهج التي يتوصل بها إلى تلك المعرفة، وإيضاح العلاقة بين مناهج المعرفة والمسألة العقدية المعروفة بإيمان المقلد. وقد اشتمل البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمبحث الأول تناول مقدمات تعريفية بمصطلحات البحث (مناهج، المعرفة، المتكلمين، الإيمان، المقلد) وبين المبحث الثاني مناهج تحصيل المعرفة وأول الواجبات على الإنسان. وتناول المبحث الثالث حكم إيمان المقلد واختلاف العلماء فيه، ومنشأ الاختلاف والقول المختار في ذلك، ومن ثم علاقة إيمان المقلد بمناهج المعرفة.

وقد سلكت في بيان ذلك منهجية اعتمدت فيها على كتب الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه)، وتحدثت عن مناهج المعرفة أولا، وعرضت آراء العلماء فيها، وأخرت الكلام على إيمان المقلد لكونه ثمرة هذه المعرفة، وعند الكلام على كل مسألة أقوم بإسنادها إلى مصادرها الأصلية، وأذكر قبل الترجيح منشأ الخلاف وطبيعته، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء فيها.

وتم التوصل من خلال هذا البحث إلى انه لا خلاف بين العلماء في وجوب معرفة الله، وإن اختلفوا في بداية هذه المعرفة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد عند التحقيق، واختلفوا في إيمان المقلد لاختلافهم في مناهج المعرفة واختار الباحث الاكتفاء بالعلم الحاصل بأي طريق في الإيمان إذا كان معه جزم، ومن هنا تظهر العلاقة بين مناهج المعرفة وإيمان المقلد إذ المعرفة هي المقصود الأعظم بينما غيرها من النظر والقصد مجرد وسائل إليها ليس إلا. وعليه فإيمان المقلد إن كان جازما اعتد به، وإلا فلا.

الكلمات المفتاحية:

المعرفة — مناهج المعرفة — المعرفة عند المتكلمين — إيمان المقلد — المتكلمون.

ISSN : 2410-1818

Abstract

It is common knowledge that having knowledge of Allah is highly prized. One of the most important things that should be taken care of by those who have gained it is the person who owns this understanding، or even the consciousness of all knowledge. The significance of this study is therefore made clear since knowledge-gathering techniques serve as the cornerstone of all human understanding، the greatest of which is the knowledge of Allah. Therefore، the researcher discusses the methods of knowledge among theologians and their relationship to the faith of the imitator. This is done to clarify the source of that knowledge and the difference between theologians in the methods by which he arrives at that knowledge. Furthermore، it clarifies the relationship between the methods of knowledge and the doctrinal issue known as the faith of the imitator. The study includes three sections and a conclusion.

The research concepts (methods، knowledge، theologians، faith، and imitators) are introduced in the first section. The second section explains how to acquire knowledge and the main duties of mankind. The third section discussed the imitator's faith ruling، the disagreement among scholars regarding it، the reason for the difference and the preferred opinion regarding it. Then، the connection between the imitator's faith and the techniques of knowing is explained.

In order to explain this، the researcher used a methodology that relied on the works of scholars of the principles of law and religion. The researcher spoke first about the methods of knowledge and then presented the scholars' opinions on them before delaying discussion of the imitator's faith because it is the result of this knowledge. The researcher cites its sources when discussing each problem. The researcher should explain the reason for the dispute، its nature، and the areas of agreement and disagreement among experts before assigning weight to it.

The study concludes there is no conflict among academics regarding the importance of knowing Allah، even if they disagreed at the outset of this knowledge. The researcher decided to be content with information gained through any method in faith if it is certain since they differed in the faith of the imitator as a result of their different techniques of knowledge. As knowledge is the ultimate objective، the connection between the means of knowing and the imitator's faith therefore is apparent. Other factors and goals، however، are just intended to support it. As a result، if the imitator's faith is strong، it is considered. Otherwise، it isn't.

Keywords:
Knowledge - methods of knowledge - knowledge according to theologians - the faith of the imitator - theologians.

ISSN : 2410-1818

المقدمـــــة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن معرفة الله - سبحانه وتعالى- تحتل المكانة الرفيعة في حياة المسلمين، ولا خلاف في ذلك بين من يعمل بأسباب المعارف ومن ينكر بعضها أو يتشكك فيه؛ إذ لكل مسلم معرفة جازمة بالله تعالى كامنة في تصوراته وتصرفاته؛ فكان من حقها علينا - معاشر الباحثين - أن تحظى بالعناية والاهتمام بما يتناسب مع مكانتها من كثرة الأبحاث القيمة التي تعلي من شأنها، وتعظم أمرها.

وكما هو معلوم فإن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه، ولا يمكن ذلك إلا بعد معرفته سبحانه وتعالى، فنصب لهم أنواع الدلالة عليه من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن فوقهم ومن تحت أرجلهم. قال تعالى:{**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حتى يتبين لهم أنه الحق**} [فُصِّلَت:53]، وبعث الرسل ليرشدوا الناس لمنهجه السوي وصراطه المستقيم في المعتقد والخلق والتعامل والعبادة في شتى مناحي الحياة.

فما أعظمها من نعمة أن يعرف الإنسان ربه، فيهنأ بحياة كلها ارتباط بالله، في حالة رجاء وطمع فيما عنده وخوف ووجل مما يسخطه، فرحاً بما أعطاه، راضياً بما قسمه له، متصوراً أن الفلاح الحقيقي والغنم المرجو إنما يتمثل في إرضاء مولاه. أسأل الله العظيم أن يكتب لهذا البحث (مناهج المعرفة عند المتكلمين وعلاقتها بإيمان المقلد) القبول، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. ومن الله أستمد العون، وأستلهم التوفيق والسداد فهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يأتي:

1 – تنبع أهمية الموضوع من متعلّقه وما يرتبط به، وهو إبراز أهمية معرفة الله في حياة المجتمع المسلم، وجعلها أساسا يبني عليه المسلم حياته، وينهض بها المجتمع بأسره.

2 – إن مناهج المعرفة تمثل الأساس الذي تبنى عليه كافة المعارف الإنسانية، إذ أنها تهتم أصلا بمصادر المعارف والعلوم، وبالتالي فإن كل باحث مشتغل بالبحث العلمي لا بد وأن يتخذ من مناهج المعرفة أساساً معرفياً ينطلق منه في عمليات الفهم والتحليل والاستنباط والاستقراء، ليعلم متى تصلح التجربة؟.

3 – إن مناهج المعرفة لها أهميتها في تحديد المصدر المعرفي للإنسان لينطلق منه في بناء مواقفه في الحياة فهي نقطة الانطلاق لمعرفة حقائق الكون والعالم فما لم تحدد المصادر وضوابطها فلن نتمكن من معرفة صحيحة للمراد.

ISSN : 2410-1818

مما سبق يتضح جليا أن أمر المعرفة في القضايا العقدية من أهم الأمور، وهي من أوائل ما يجب على طالب علم العقائد أن يعرفه لما ينبني عليه من جلائل المسائل العقدية.

مشكلة الدراسة:

من الممكن تشخيص مشكلة البحث في هذين السؤالين:

- ماهي مناهج المعرفة المعتمدة على الوحي والتسليم؟
- هل يوجد خلاف في إيمان المقلد؟ وهل هناك ارتباط بين إيمان المقلد ومناهج المعرفة؟

أسباب اختيار البحث:

نظرا لأهمية الموضوع فقد عزمت على الكتابة فيه للأسباب الآتية:

1 – شرف علم التوحيد، وعلو منزلته، وسمو مكانته، فهو أشرف العلوم على الإطلاق، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، فأحببت أن أنال شرف خدمة هذا العلم الشريف بالكتابة فيه.

2 - رغبتي في موضوع ذي نفع وفائدة للمسلمين.

3 – إن مدارك العلوم من أهم ما ينبغي الاعتناء به للمحصلين لأن كافة معارفهم تبنى عليها حتى إن أمر الإيمان وصحته مرتبط بها عند كثير من العلماء؛ فلهذا أحببت أن أوضح المقال فيها وأبين أمرها.

أهداف البحث:

يستهدف البحث الأمور التالية:

1- بيان المستوى العقلي والفكري لدى المسلمين الأوائل واستغلالهم لنعمة العقل من خلال إعماله وتوظيفه لتوضيح الاعتقادات الإسلامية والدفاع عنها، وإن كان حصل لدى البعض بعض الشطط.

2 – إيضاح الاختلاف بين علماء الكلام في مباحث المعرفة التي يتوصل بها إلى إثبات البراهين الدالة على وجود الله، وما يترتب عليها من علم يقيني أو ظني.

3 – إيضاح العلاقة بين تحرير معنى المعرفة وما يشترط فيها، وبين المسألة الشهيرة عند المتكلمين المعروفة بإيمان المقلد.

4 – بيان المقصود الأسمى من مناهج المعرفة وهو حصول الجزم بالإيمان، والابتعاد عن الظن والتردد فيه، وهذا محل إجماع كما سترى بإذن الله.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

لم أعثر – حسب اطلاعي – على أي دراسة علمية تناولت هذا الموضوع بالذات مع وجود بعض الدراسات حول هذا الموضوع إلا أنها لم تقصد ما قصدناه، ومن هذه الدراسات العلمية (نظرية المعرفة عند أهل السنة والجماعة دراسة موضوعية نصية من خلال آراء أعلام المدرسة الماتريدية) تأليف د أحمد سعد الدمنهوري، سنة 2018م.

منهج البحث:

حاولت في دراسة مواضيع هذا البحث الاعتماد على المناهج الثلاثة (الاستقرائي والوصفي والتحليلي) فالاستقرائي من حيث تتبع أقوال العلماء في المسألة، والوصفي من حيث عرض الأقوال وتوصيفها، بينما التحليلي من جهة مناقشة الأدلة والترجيح فيما بينها.

منهجية البحث:

لقد سلكت في بحثي هذا منهجية محددة حاولت الالتزام بها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وهذه المنهجية تتلخص في الآتي:

- اعتمدت في دراسة مسائل هذا البحث على كتب الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) لبحثها في هذين العلمين.
- تحدثت عن مناهج المعرفة أولا، وعرضت آراء العلماء فيها، وأخرت الكلام على إيمان المقلد لكونه ثمرة هذه المعرفة.
- عند الكلام على كل مسألة أقوم بإسنادها إلى مصادرها الأصلية، ليكون ذلك أوقع في النفوس وعونا للقاري على التوسع فيها ومعرفة مظانها.
- بعد عنوان المسألة ذكرت أقوال العلماء فيها مع إسنادها إلى قائليها، وذلك بالرجوع إلى مظانها في أمهات كتبهم المعتمدة مع ذكر جملة من أدلتهم، مبينا وجه الاستدلال فيها إما تنصيصا من قائليها، وإما استنباطا من تلك الأدلة إن خفي وجه الدلالة، وأعرضت صفحا عن كل ما أراه من فضول الأقوال والأدلة؛ ثم حاولت جاهداً مناقشة هذه الأدلة بكل إنصاف وموضوعية مع الترجيح أحياناً لما غلب على ظني رجحانه لقوة الدليل ووجاهته دون التعصب لمذهب من المذاهب.
- أذكر قبل الترجيح منشأ الخلاف وطبيعته، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء في المسائل المبحوثة خصوصا مسألة أول الواجبات.
- أكتفي بذكر المراجع في الهامش دون مؤلفيها؛ لورود ذكرهم في صلب البحث، أو اكتفاء بما سيأتي في فهرست المراجع من تفصيل وتعريف بها.
- الالتزام بما هو متعارف عليه من قواعد كتابة البحوث العلمية في النقل والعزو والاقتباس والتوثيق والعزو للآيات والتخريج للأحاديث والتراجم للأعلام وكتابة الفهارس ونحوها.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مقدمات تعريفية بمصطلحات البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان مصطلح المناهج.

المطلب الثاني: بيان ماهية المعرفة.

المطلب الثالث: بيان المراد بمصطلح المتكلمين.

المطلب الرابع: بيان معنى الإيمان.

المطلب الخامس: بيان معنى المقلد.

المطلب الأول: بيان مصطلح المناهج.

قبل الخوض في بيان مناهج المتكلمين في معرفة الله تعالى لابد من بيان كنه المناهج وماهيتها في لغة العر ب واصطلاح العلماء ليتمكن القارئ من التصور الصحيح لتلك المناهج فأقول:

المناهج لغة: جمع منهج. والمنهج هو الطريق البين الواضح، جاء في (لسان العرب): (... ونهجت الطريق: أبنته وأوضحته) [1]. ومنه قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48] والمنهاج هو السبيل البين واضح المعالم. [2].

وأما المنهج في اصطلاح العلماء فهو لا يختلف كثيرا عن مفهومه اللغوي فهو يعني (فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين) [3].

ويمكن تعريف المناهج في بحثنا هذا بأنها مجموع الطرق - التي استخدمها علماء الكلام- المؤدية إلى معرفة الله تعالى.

---

(1) لسان العرب، باب: الجيم، فصل: النون، مادة (نهج) (383/2).

(2) ينظر تفسير الطبري (384/10).

(3) مناهج البحث العلمي وتحقيق التراث، د علي مقبول الاهدل، ص33.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: بيان ماهية المعرفة

بما أن المعرفة مطلوبة في القضايا العقدية، فقبل الخوض في الحديث عن طرق وحكم تحصيلها وما ينبني على ذلك، فإننا سنُعرِّفها أولاً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ **فالمعرفة في اللغة** جاءت بمعنى العلم. قال في القاموس: عَرَفَه يَعْرِفُه مَعْرِفَةً وعِرْفانا وعِرْفَةً، وعِرِفَّاناً بكسرتين مشددة الفاء: عَلِمَهُ[4].

وأما **المعرفة في الاصطلاح** فقد تعددت أقوال العلماء فيها فمنهم من عرفها بأنها: الجزم المطابق عن دليل[5]. سواء نشأ الجزم عن برهان أو ضرورة فيتناوله لفظ (الدليل) الوارد في التعريف.

والعلم هو المعرفة على مَنْ قال بأن العلم والمعرفة مترادفان[6].

قال الدسوقي[7]–رحمه الله- :وهذا لا يتنافى أن المعرفة مرادفة للعلم[8].وهوما يتفق مع المعنى اللغوي.

ومنهم من عرفها بأنها: الجزم المطابق للحق ولو بلا دليل[9].

ومنهم من قال: المعرفة هي كل العمليات العقلية عند الفرد؛ من إدراك وتعلم وتفكير وحكم يصدره الفرد وهو يتفاعل مع عالمه الخاص. [10]

والأثر المترتب على هذا الخلاف في تعريفهم للمعرفة سيظهر في طريق تحصيلها، وما ينبني على ذلك، وهو ما سنذكره قريباً.

ومجمل القول فالتعريف المختار للباحث موافق للقول الأخير ويمكن التعبير عنه بقولنا: المعرفة هي: إدراك الحقائق، وفهمها عن الطرق العقلية، أو النظرية.

([4]) القاموس المحيط، مادة عرف، ص1076.

([5]) شرح أم البراهين مع حاشية الدسوقي ص54 .

([6]) المنخول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيرت– لبنان، ط3،سنة 1998م، ص96.

([7]) هو العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر)، وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب منها (الحدود الفقهية)، و(حاشية على مغني اللبيب)و(حاشية على السعد التفتازاني) و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين).توفي بالقاهرة سنة 1230هـ. ينظر الأعلام (17/6).

([8]) حاشية على شرح أم البراهين ص54.

([9]) تهذيب شرح السنوسية ص31.

([10]) تنظيم المنظمات – دراسة في تطوير الفكر خلال مائة عام – ص184.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: بيان المراد بمصطلح المتكلمين

المتكلمون جمع متكلم، والمتكلم هو: العالم بعلم الكلام، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف علم الكلام، وذكروا أقوالا كثيرة أهمها:

الأول / عرفه عضد الدين الإيجي[11] ـ رحمه الله ـ بقوله: (هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه) [12].

الثاني / جاء في تحفة المريد على جوهرة التوحيد بأنه: (علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلتها اليقينية) [13]. وهذا هو التعريف المشهور عند المتكلمين.

الثالث / عرفه العلامة ابن خلدون[14] ـ رحمه الله ـ بقوله:(هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة) [15].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الأدلة في العقائد على العقلية فقط دون التفات إلى الأدلة السمعية.

الرابع / عرفه الكمال ابن الهمام [16]. رحمه الله ـ في المسايرة بقوله: (معرفة النفس ما عليها من العقائد المنسوبة إلى دين الإسلام عن الأدلة علما أو ظنا في البعض منها) [17]. وهذا التعريف يتفرد بنصه على أن بعض العقائد تؤخذ عن دليل ظني، ومن هنا فإن علماء الكلام يذكرون في كتبهم بعض المسائل العقدية مبنية في أصولها على أدلة ظنية.

([11]) عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي الشّيرازي. ولد بإيج من نواحي شيراز سنة708هـ، ولي القضاء، و كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني والبيان. من تصانيفه المواقف والعقائد العضدية جرت له محنة مع صاحب كرمان؛ فحبسه بقلعة دريميان ـ بكسر الدال المهملة وفتح الراء ـ وإيج بلحف هذه القلعة، فمات مسجونا سنة 756 هـ رحمه الله تعالى. ينظر طبقات الشافعية الكبرى (10/ 46)، وشذرات الذهب (8/ 298).

([12]) المواقف (31/1).

([13]) تحفة المريد على جوهرة التوحيد صـ38.

([14]) هو العلامة فيلسوف الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي الأصل التونسي الماكي المؤرخ الكبير الْمَعْرُوف بِابْن خلدون، صاحب «التاريخ» الذي اشتهرت منه «المقدمة» شهرة لم تكتب إلا للقلّة من المصنفات. ولد سنة732هـ بتونس، ومن كتبه (شرح البردة) وكتاب في (الحساب) ورسالة في (المنطق) و (شفاء السائل لتهذيب المسائل). ولي قضاء المالكية في مصر، وعزل ثمّ أُعيد وتكرر له ذلك حتى مات قاضيا فجاءة سنة 808 هـ رحمه الله تعالى. ينظر شذرات الذهب (71/1 و 114/9) / والبدر الطالع (337/1).

([15]) تاريخ ابن خلدون المسمى (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، (580/1).

([16]) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، سيواسي الأصل إسكندري المولد، حنفي المذهب، المعروف بالكمال ابن الهمام. إمام عارف بأصول الديانات والتفسير والحساب واللغة والمنطق. ولد بالإسكندرية سنة790هـ، ونبغ في القاهرة. من مصنفاته النافعة (فتح القدير شرح الهداية)، و (التحرير) في الأصول، و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة). توفي بالقاهرة سنة861 هـ رحمه الله تعالى. ينظر البدر الطالع 201/2 / والأعلام (255/6).

([17]) المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة الجامعة لاصطلاحات السلف الماتريدية والأشاعرة، ص10.

ISSN : 2410-1818

قلت: والملاحظ أن هذه التعاريف وإن اختلفت يسيرا باعتبار الموضوع أو الغاية إلا أنها كلها تشير إلى أن علم الكلام هو إثبات العقائد أصولا وفروعا بالأدلة العقلية الصحيحة.

المطلب الثالث: بيان معنى الإيمان.

ترد لفظة **الإيمان في اللغة العربية** والمراد بها: التصديق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ** ﴾[يوسف:17] وجاء في (تهذيب اللغة) ما نصه: (وأما الإيمان فهو مصدر آمن إيمانا فهو مؤمن، واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق) [18] .

وأما **الإيمان في الاصطلاح** فالمراد به تصديق النبي - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - في كل ما عُلِمَ مجيئه به من الدين بالضرورة. أي: فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، وإن كان في أصله نظرياً كوحدة الصانع ووجوب الصلاة ونحوهما [19].

وبالنظر إلى ما تقدم من التعريفين السابقين اللغوي والاصطلاحي يظهر جليا التقارب بين مدلوليهما.

وقد اختلف العلماء حول الإيمان من حيث عَدِّ العمل منه وكذا الإقرار باللسان على أقوال هي:

القول الأول: الإيمان هو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان. وهذا قول كثير من العلماء، ونسبه التفتازاني[20] - رحمه الله - إلى جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء [21].

([18]) تهذيب اللغة، باب: النون والميم، مادة (أمن)، (510/15).

([19]) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي ج 1 / 85.

([20]) الإمام الشهير سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني من أئمة العربية والبيان والمنطق و الأصلين. ولد سنة 718هـ بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، من كتبه (تهذيب المنطق)، و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين في الكلام)، و (شرح العقائد النسفية) . أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، وتوفي فيها سنة 792 هـ، ودفن في سرخس. (شذرات الذهب547/8) و(البدر الطالع 303/2).

([21]) شرح العقائد النسفية ص116.

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: الإيمان هو تصديق بالقلب وإقرار باللسان. وهذا القول حكاه الطحاوي[22] - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه[23]، وقال به كثير من الأشاعرة وعليه الإمام النسفي[24] - رحمه الله[25].

القول الرابع: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط. وهو قول الكرامية[26] [27]. وهذا قول ظاهر الفساد، وقد رده الإمام السبكي[28] – رحمه الله - في الطبقات فقال: (وهذا أيضا من تلبيسات الكرامية على العوام ومن لا تحصيل له، فإنهم يقولون: الإيمان هو الإقرار المجرد. ومن لا يقول الإيمان هو الإقرار انسد عليه طريق التمييز بين المؤمن وبين الكافر لأنا إنما نفرق بينهما بهذا الإقرار) [29].

([22]) هو العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد سنة 239هـ، ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا. من تصانيفه (شرح معاني الآثار)، و(العقيدة السّنيّة) و(مشكل الآثار) و(مناقب أبي حنيفة) توفي بالقاهرة سنة 321هـ رحمه الله تعالى. ينظر شذرات الذهب (4 / 105).

([23]) العقيدة الطحاوية ينظر تخريج العقيدة الطحاوية، ص62 .

([24]) هو العلامة برهان الدين أبو الفضل محمد بن محمد النسفي الحنفي، ولد سنة 600هـ عالم بالتفسير والأصول والكلام، من مصنفاته (المقدمة النسفية) وتسمى (المقدمة البرهانية) في الخلاف، و (الفصول في علم الجدل) و (منشأ النظر في علم الخلاف) وتوفي ببغداد سنة 687هـ ينظر شذرات الذهب(7 / 672) و الأعلام (31/7).

([25]) شرح العقائد النسفية ص114..

([26]) الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني. المتوفى سنة255هـ، الذين شبهوا الله بخلقه، وزعموا أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيماناً وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين على الحقيقة وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان. ينظر مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين (1 / 119و120) و الملل والنحل (1 / 108).

([27]) ينظر السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، ص38..

([28]) هو العلامة تاج الدين قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة سنة 727هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) و(معيد النعم ومبيد النقم) و(جمع الجوامع) توفي بدمشق سنة 771هـ رحمه الله تعالى. ينظر شذرات الذهب (1 / 66).

([29]) الطبقات (418/3و419).

ISSN : 2410-1818

القول الخامس: أن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط. وهو قول الجهم بن صفوان[30]، وهو مذهب فاسد مرجوح رده الإمام السبكي – رحمه الله - في الطبقات[31].

قلت: والذي تميل إليه النفس في تعريف الإيمان هو ما رجحه الجمهور من قولهم: الإيمان هو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

المطلب الرابع: بيان معنى المقلد.

المُقَلِّد في اللغة: اسم فاعل، وهو مأخوذ من القلادة. قال في تاج العروس: وقلدتها قلادة بالكسر، وقلاداً بحذف الهاء: جعلتها في عنقها فتَقَلَّدَت، ومنه التقليد في الدين[32].

أما في الاصطلاح فهو: عبارة عن قبول قول الغير من غير دليل أو حجة[33].

وهذا المفهوم للتقليد يعمّ التقليد في المسائل العلمية العقدية والمسائل الفقهية العملية، وسوف يتركز الحديث في هذا الوريقات حول التقليد في المسائل العقدية.

فقال ابن عرفة الدسوقي – رحمه الله-: التقليد اعتقاد جازم لقول غير معصوم. فيخرج اعتقاد الرسول والإجماع.

من خلال هذا التعريف فإن العلماء قد أخرجوا أصنافاً من الناس عن مفهوم التقليد وهم:

1- من اعتمد قول من ثبتت رسالته وعصمته في ما لا تتوقف المعجزة عليه.

2- من اعتمد قول الإجماع.

فالأول لأن إيمانه يدخل في باب العلم لا باب التقليد، أما قبول قوله فيما تتوقف عليه المعجزة من غير نظر في الدليل العقلي فيدخل في باب التقليد، وأما الثاني فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) [34]، [35].

([30]) جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي مولى السمرقندي، الكوفي الكاتب، المتكلم، كان صاحب ذكاء وجدال كتب للأمير حارث بن سريج التميمي، وكان ينكر الصفات، وينزه الباري عنها ويدلل على ذلك ويدعو إليه، ويقول بخلق القرآن، كثر الجدل حوله ولعل أهم أسباب هذا الجدل سياسته ضد بني أمية، ومساندته للحارث بن شريح في الخروج على بني أمية ودعوتهما للكتاب والسنة والشورى، تنسب إليه الجهمية التي تبنت أفكاره، قتل مع الحارث بن شريح سنة 128 هـ رحمه الله تعالى. ينظر سير أعلام النبلاء (26/6-27) و تاريخ الجهمية والمعتزلة، ص10-16.

([31]) الطبقات (94/1).

([32]) تاج العروس ج 5 / 205.

([33]) التعريفات، باب: التاء ص64.

([34]) ا أخرجه الترمذي في السنن، في أبواب الفتن، باب: لزوم الجماعة 6 / 322، برقم (2255) بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي . أو قال أمَّة محمد . على ضلالة). وابن ماجة في السنن، كتاب الفتن، باب: السواد الأعظم 2 / 1303، برقم (3950) بلفظ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة).

([35]) ينظر عمدة أهل التوفيق والتسديد صـ 28.

ISSN : 2410-1818

3- من أُرْشِدَ إلى الدليل فعرفه. قال الباجوري[36] –رحمه الله-: وخرج بقولنا من غير أن يعرف دليله التلامذة بعد أن يرشدهم الأشياخ للأدلة فهم عارفون لا مقلدون[37]. لكن الغزالي اعتبر من كانت معرفته للدليل من هذا القبيل مقلداً وليس ناظراً ولا مستدلا. قال: ولا فرق في التقليد بين من تعلم الدليل أو تعلم المدلول فتلقين الدليل شيء، والاستدلال بالنظر شيء آخر بعيد عنه[38]

4- وكذلك أخرج بعضهم من كان إيمانه عن دليل إجمالي. وهو المعجوز عن تقريره وحلِّ شبهه، كمن يستدل على وجود الله بالعالم، من غير أن يعرف وجهة دلالة العالم على وجود الله، هل هي الحدوث، أو الإمكان؟ أو من غير أن يعرف كيف يركب الدليل من مقدمتين، أو من غير مقدرة على دفع ما يرد على الدليل من شبه[39].

وذلك كما أجاب الأعرابي عندما سئل بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟![40]. ومَثَّلَ بعضُهم للمقلد بمن نشأ على شاهق جبل، ولم يتفكر في ملكوت السماوات والأرض، وأخبره غيره بما يلزمه اعتقاده، وصدَّقَه بمجرد إخباره.

أقول: وليس كلامهم - الذين لم يعتبروا التقليد - في هذا الذي مثلوا له أو في صورة مثيلة له، بل كلامهم في كل من كان إيمانه تقليداً نشأ بشاهق جبل أو بين ظهراني الناس، وإلا لو كان ذلك لما كان للتشنيع من الطرفين محل، ولما أطالوا فيه الكلام؛ لندرة هذه الصورة، وعدم وقوعها. قال الباجوري –رحمه الله-: والراجح أنه لا فرق في هذا الخلاف بين أهل الأمصار والقرى، وبين من نشأ في شاهق جبل خلافاً لمن خصه بمن نشأ في شاهق جبل دون أهل الأمصار والقرى[41]

وأخيراً يمكن القول بأن المقلد الذي يعنونه هو: من وقع في قلبه ما يلزمه التصديق به مع جزمه بذلك من غير أن يعتمد في ذلك على نظر واستدلال. كأن يجزم العامي بوجود الله ولا يقبل ضد هذا اليقين، ولكنه عندما يطالب بالدليل لا يمكنه الجواب مع اصراره على اعتقاده وعدم الشك فيه.

([36]) هو العلامة إبراهيم بن محمد الباجوري شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية. ولد في باجور (من قرى مصر)سنة 1198هـ، ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها: (حاشية على مختصر السنوسي) في المنطق، و(تحفة المريد على جوهرة التوحيد) و(حاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي) في التوحيد،وغير ذلك. تقلد مشيخة الأزهر سنة 1263 هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة 1277هـ رحمه الله تعالى. ينظر الأعلام (71/1).

([37]) تحفة المريد على جوهرة التوحيد صـ22.

([38]) إحياء علوم الدين 1 / 83.

([39]) تعليق المحقق على عمدة أهل التوفيق والتسديد صـ 28.

([40]) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني 2 / 621.

([41]) تحفة المريد صـ 23.

ISSN : 2410-1818

أمّا من لم يجزم بل كان في اعتقاده شك أو ظن فالكل متفق على عدم صحة إيمانه[42]. كأن يعتقد بوجود الله ثم إذا نوقش في اعتقاده قبل النقاش وتردد في اعتقاده السابق فهذا غير معتد بإيمانه.

المبحث الثاني

بيان طرق تحصيل المعرفة وحكم هذا التحصيل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق تحصيل المعرفة، وهل هي ضرورية أم نظرية؟

المطلب الثاني: بيان أول واجب على الإنسان وحكم تحصيله.

المطلب الثالث: مصدر الوجوب في تحصيل المعرفة بين الشرع والعقل.

المطلب الأول: طرق تحصيل المعرفة، وهل هي ضرورية أم نظرية؟

حصر كثير من علماء الكلام طرق المعرفة في طريقين لا ثالث لهما وذلك بحسب المعلوم فقد يكون الشيء المعلوم ضرورياً، وقد ينشأ العلم بالشيء عن دليل وبرهان[43]. وللبعض كلام خلاف ذلك فجعلوا الطرق الموصلة إلى المعرفة أكثر من ذلك، وسيتضح بيانها والأمر المترتب عليها فيما يلي:

أولاً: طريق المعرفة الضروري:

وهو الذي لا يستطيع الإنسان معه دفع العلم بالشيء عن النفس. فلا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق. بل لا يستطيع أن يَنْفَكَّ عنه، وذلك كالعلم بالمحسوسات بالحواس الظاهرة فإنها لا تحصل بمجرد الإحساس المقدور لنا بل تتوقف على أمور غير مقدورة لا نعلم ماهي ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا، وكالعلم بالمحسوسات بالحواس الباطنة كعلم الإنسان منا بلذته وألمه، وكالعلم بالأمور العادية مثل علمنا بالجبال المعهودة ثابتة، والبحار غير غائرة، وكالعلم بالأمور التي لا سبب لها ولا يجد الإنسان نفسه خالياً عنها مثل علمنا بأن النفي والإثبات لا يجتمعان، ولا يرتفعان، والبديهي وهو ما ينتبه العقل بمجرد التفاته إليه من غير استعانة بحس أو غيره[44].

ومنهم من يُعَرِّف الضروري بقوله: ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر واكتساب.

والذي ينبني على التعريفين هو هل الضروريات تنحصر في المشاهدات والبديهيات أم أنها تتعداها فتشمل المجربات والمتواترات وغيرها؟

([42]) نفس المرجع صـ 23.

([43]) ينظر حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين (54).

([44]) التحقيق التام في علم الكلام (13).

ISSN : 2410-1818

فعلى الأول أن يكون الضروري لا يحتاج إلى واسطة، أما على التعريف الثاني فإنه لا يفتقر إلى الواسطة أصلاً[45].

ثانياً: طريق المعرفة الكسبي (النظري):

قال بعض علماء الكلام إن معرفة الواجب والجائز والمستحيل في حق الله وفي حق رسله لا تحصل إلا عن دليل وليس شيء منها ضرورياً. وهؤلاء لم يُفَرِّقُوا بين أن يُحصِّل كل فرد التصديق بما سبق وبين أن يثبت ويدلل على ما سبق. فهل يكفي التصديق وإن لم يستطع معه المصدق الإثبات، وإلى هذا مال أكثر المعتزلة كالنظام[46] والقاضي عبد الجبار– رحمهما الله -[47]، و وافقهم الأشاعرة في أن المعرفة تكون بالنظر والاستدلال مستدلين على ذلك بأن العلم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاضطراري. وهو ما لزم أنفس الخلق لزوماً لا يمكنهم دفعه، ويتوصل إليه بما تدركه الحواس الخمس، وما بثّه الله تعالى في النفس فلا تستطيع دفعه.

والقسم الثاني: النظري. وهو ما احتيج في حصوله إلى الفكر والروية، وكان طريقه النظر والحجة، ومثله معرفة الله (فلما كان وجود الله تعالى لا يقع ضمن إدراك الحواس، كون إدراكها بحاجة إلى جسم أو عرض تدركه، والله تعالى منزه عن ذلك، علمنا بأن طريق معرفة وجوده هو النظر والتفكر، لا علماً ضرورياً اضطرارياً) [48]. وهذا الاستدلال عند الأشاعرة يفضي من خلال البرهان إلى العلم الضروري اليقيني، موافقين بذلك جماعةً من المعتزلة.

([45]) ينظر المرجع السابق (13،14،15).

([46]) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار البصري، النظّام من أئمة المعتزلة. تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. وفي كتاب (الفرق بين الفرق) أنه عاشر في زمان شبابه قوما من الثنوية وقوما من السمنية وخالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع. اتهم بالزندقة وكان شاعرا أديبا بليغا. توفي سنة 231هـ. ينظر لسان الميزان (67/1)و الأعلام (43/1).

([47]) انظر الملل والنحل (588/1)، وشرح الأصول الخمسة، ص52.

([48]) انظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص155.

ISSN : 2410-1818

يقول الإمام الغزالي[49]-رحمه الله-: "اعلم أن البرهان الحقيقي ما يفيد اليقين الضروري الدائم الأبدي الذي يستحيل تغييره"[50].

ولا ينكر أحد أهمية النظر والاستدلال في لقضايا العقديّة فإنه من الأهمية بمكان، وهو أعلى المراتب التي يحصل بها التصديق الجازم وخصوصاً ذلك البرهان والدليل الذي يستقصي ويستوفي شروطه. إلا أن الإمام الغزالي - رحمه الله - [51]أضاف إلى هذه الطرق طرقاً أخرى تكون بها المعرفة فإذا ما أضيفت إلى ما سبق صارت خمس طرق إليك بيانها.

ثالثاً: طريق تحصيل المعرفة بمجرد السماع ممن حسن الاعتقاد فيه بسبب كثرة ثناء الخلق عليه. فإن من حسن اعتقاده في أبيه وأستاذه، أو في رجل من الأفاضل المشهورين قد يخبره عن شيء كموت شخص، أو قدوم غائب، فيسبق إليه اعتقاد جازم وتصديق بما أخبره عنه، بحيث لا يبقى لغيره مجال في قلبه، ومستنده حسن اعتقاده فيه. فالمجرب بالصدق والورع والتقوى، مثل الصديق -رضي الله عنه- إذا قال: قال رسول الله كذا. فكم من مصدق به جزماً، وقابل له قبولاً مطلقاً، لا مستند لقوله إلا حسن اعتقاده فيه. فمثله إذا لقن العامي اعتقاداً وقال له: أعلم أن خالق العالم واحد، وأنه عالم قادر، وأنه بعث محمداً -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- رسولاً بادر إلى التصديق، ولم يما زجه ريب، ولا شك في قوله، وكذلك اعتقاد الصبيان في آبائهم ومعلميهم، فلا جرم يسمعون الاعتقادات ويصدقون بها، ويستمرون عليها من غير حاجة إلى دليل وحجة.

رابعاً: طريق تحصيل المعرفة بما يسبق إليه القلب عند سماع الشيء مع قرائن أحوال لا تفيد القطع عند المحقق. ولكن يلقى في قلب العوام اعتقاداً جازماً، كما إذا سمع بالتواتر مرض رئيس البلد، ثم ارتفع صراخه وعويل من داره، ثم يسمع أحد غلمانه أنه قد مات، اعتقد العامي جزماً أنه مات، وبنى عليه تدبيره، ولا يخطر بباله أن الغلام ربما قال ذلك عن ارجاف سمعة، وأن الصراخ والعويل لعله عنه غشية أو شدة مرض أو سبب آخر، لكن هذه خواطر بعيدة لا تخطر للعوام، فتنطبع في قلوبهم الاعتقادات الجازمة.

([49]) هو الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الشافعي، ولد سنة 450هـ في بلدة طوس، وتفقه أول أمره على أهلها، ثم انتقل بعد ذلك إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين الجويني، ثم ارتحل من نيسابور فلقي الوزير نظام الملك ففوض إليه التدريس في مدرسته النظامية ببغداد، له العديد من المصنفات في مختلف العلوم؛ ففي الفقه (الوسيط) و (الوجيز) و (الخلاصة) وغيرها، وفي العقيدة (إلجام العوام عن علم الكلام) و (الاقتصاد في الاعتقاد)، وفي الأصول (المستصفى) و (المنخول)، وله الكتاب الشهير بالنفع في علم التصوف وتزكية النفوس (إحياء علوم الدين) وغير هذا كثير،وعاد الإمام الغزالي إلى مسقط رأسه (طوس) بعد حياة مفعمة بمختلف العلوم والمعارف، وتوفي بها سنة 505هـ عليه من الله الرحمة والرضوان. ينظر وفيات الأعيان (216/4)، وسير أعلام النبلاء (307/21).

([50]) معيار العلم، ص2433.

([51]) ينظر إلجام العوام عن علم الكلام (133-136).

ISSN : 2410-1818

وكم من أعرابي نظر إلى أسارير وجه رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- وإلى حسن كلامه ولطف شمائله وأخلاقه فآمن به وصدق جزماً لم يخالجه ريب من غير أن يعالجه بمعجزة يقيمها ويذكر وجه دلالتها.

خامساً: طريق تحصيل المعرفة بأن يسمع القول فيناسب طبعه وأخلاقه؛ فيبادر إلى التصديق لمجرد موافقته لطبعه، لا من حسن اعتقاده في قائله، ولا من قرينة تشهد له، لكن لمناسبة ما في طباعه، فالحريص على موت عدوه وقتله وعزله، يصدق جميع ذلك بأدنى إرجاف، ويستمر على اعتقاده جازماً، ولو أخبر بذلك في حق صديقه أو بشيء يخالف شهوته وهواه توقف فيه أو أباه كل الإباء، وهذه أضعف التصديقات وأدنى الدرجات ؛ لأن ما قبله استند إلى دليل ما، وإن كان ضعيفاً من قرينة أو حسن اعتقاد في المخبر أو نوع من ذلك، وهي إمارات يظنها العامي أدلة، فتعمل في حقه عمل الأدلة.

فإذا عرفت مراتب التصديق فاعلم أن مستند إيمان العوام في هذه الأسباب وأعلى الدرجات في حقهم أدلة القرآن، وما يجري مجراه بما يحرك القلب إلى التصديق، ولا ينبغي أن يجاوز بالعامي إلى ما وراء أدلة القرآن، وما في معناه من الطاعات المسكنة للقلوب، المستجيرة لها إلى الطمأنينة والتصديق، وما وراء ذلك ليس على قدر طاقته، وأكثر الناس آمنوا في الصبا، وكان سبب تصديقهم مجرد التقليد للآباء والمعلمين لحسن ظنهم بهم وكثرة ثنائهم على أنفسهم، وثناء غيرهم عليهم، وتشديد النكير بين أيديهم على مخالفيهم، وحكايات أنواع النكال النازل بمن لا يعتقد اعتقادهم، وقولهم: إن فلاناً اليهودي في قبره مُسخ كلباً، وفلاناً الرافضي انقلب خنزيراً، أو حكايات منامات وأحوال هذا الجنس، ينغرس في نفوس الصبيان النفرة عنه، والميل إلى ضده، حتى ينزع الشك بالكلية عن قلبه، فالتعلم في الصغر كالنقش في الحجر، ثم يقع نشوءه عليه، ولا يزال يؤكد ذلك في نفسه، فإذا بلغ استمر على اعتقاده الجازم، وتصديقه المحكم الذي لا يخالجه فيه ريب، ولذلك ترى أولاد النصارى والروافض والمجوس والمسلمين كلهم، لا يبلغون إلا على عقائد آبائهم، واعتقاداتهم في الباطل والحق جازمة، لو قطعوا إرباً إرباً لما رجعوا عنها، وهم قط لم يسمعوا عليها دليلاً. لا حقيقياً، ولا رسمياً.

وكذا ترى العبيد والإماء يسبون من المشرك ولا يعرفون الإسلام، فإذا وقعوا في أسر المسلمين، وصحبوهم مدة، ورأوا ميلهم إلى الإسلام، مالوا معهم، واعتقدوا اعتقادهم، وتخلقوا بأخلاقهم، والطباع مجبولة على التشبيه، لا سيما طباع الصبيان والشباب.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: بيان أول واجب على الإنسان وحكم تحصيله.

لقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى إلا أنهم اختلفوا في بداية هذه المعرفة، وهو ما يسمى بأول الواجبات هل هو النظر الموصل إلى المعرفة؟ أو القصد إلى النظر الموصل إلى المعرفة، أو المعرفة ذاتها؟

لا خلاف حقيقي يذكر في هذه الجزئية كما يقوله عضد الدين الإيجي – رحمه الله- وإنما الخلاف مبني على اعتبارات فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ فالنظر هو الأصل المؤدي إلى معرفة الله، ولا يحصل إلا بالقصد إليه بينما المقصود الأسمى هو معرفة الحق - جل جلاله - فالواجب المعرفة، ووسيلة الواجب النظر، ووسيلة النظر القصد. قال عضد الدين الإيجي – رحمه الله-: (والحق إنه إن أريد أول أول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة، وإن أريد الأعم فهو القصد إلى النظر، لكن مبناه على وجوب مقدمة الواجب المطلق) [52].

ولذا أوجب علماء الأمة جميعهم تحصيل المعرفة في القضايا العقدية، ولكنهم اختلفوا في طرق تحصيلها وقد اعتدّ فريق بإيمان من حصل له جزم في إيمانه بأي الطرق كان ذلك الجزم، قال العلامة عبدالله بن علوي الحداد[53] –رحمه الله-: (فاعلم أن إيمان المقلد فيما نراه ونقوله إيمان صحيح لا يمترى في صحته، محصل له علم ومعرفة بأول هذا الدين وابتداء ظهوره، وما كان صلى الله عليه وسلم يقبله من أجلاف العرب وسكان البوادي منهم وهذا أمر واضح جلي) [54]، ومع هذا فإننا نجد هناك فريقين آخرين متباينين، أحدهما: يقول بوجوب تحصيل المعرفة بطريق الدليل والبرهان، والآخر يُحرِّم هذا الطريق ويكتفي بالتقليد. وإليك إيضاح هذه المذاهب، وما استندوا إليه من الأدلة ولنبدأ بالقول الأخير وهكذا.

هذا فيما يتعلق بأول الواجبات، أما حكم تحصيله فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من أوجب النظر لتحصيله وحرم التقليد، ومنهم من اكتفى بالتقليد وحرم النظر، ومنهم من توسط فجوز التقليد أو النظر واكتفى بتحصيل تلك المعرفة بأي طريق كانت، وإليك بيان هذه المذاهب بالتفصيل:

([52]) المواقف (166/1).

([53]) هو السيد العلامة عبد الله بن علوي الحسيني الحضرميّ، المعروف بالحداد. عالم فاضل من علماء تريم (بحضرموت)، ولد سنة 1044هـ، في قرية السبير ضواحي تريم، كان كفيفا، ذهب الجدري ببصره طفلا. له العديد من المؤلفات منها: " عقيدة التوحيد " و " الدعوة التامة و " النصائح الدينية " وغير ذلك. وجمع تلميذه، أحمد بن عبد الكريم الشجار الأحسائي، طائفة من كلامه في كتاب سماه " تثبيت الفؤاد " توفي– رحمه الله – بتريم سنة 1132هـ وله مقام مشهور فيها..

([54]) النفائس العلوية في المسائل الصوفية، عبدالله بن علوي الحداد الشافعي، دار الحاوي، ط1، سنة 1414هـ، ص167.

ISSN : 2410-1818

المذهب الأول: حَرَّمُوا النظر وَأَوْجَبُوا التقليد. وهؤلاء هم الحشوية[55].

مستدلين بما يلي:

- قوله تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا}[غافر:4] قوله تعالى: {مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ}[الزُّخرُف:58]، ونهيه -عليه الصلاة والسلام- عن الجدال في القدر، والنظر يفتح باب الجدال.

وقد رُدّ هذا الاستدلال بأن النهي في الآيات موجّه إلى النهي عن الجدال بالباطل كما قال تعالى: { وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ }[غافر:5]. أما القدر فنهاهم عن الجدال فيه: إما لأنه كان قد وقفهم على الحق بالنص فمنعهم عن المماراة في النص، أو كان في بدء الإسلام فاحترز عن أن يسمعه المخالف؛ فيقول بعد لم تستقر قدمهم في الدين، أو لأنهم كانوا مدفوعين إلى الجهاد الذي هو أهم عندهم.

وكذا رُدّ هذا الاحتجاج – أيضاً – بآيات وأحاديث تأمر بالعلم والوقوف على حقائق الأشياء منها: قوله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }[الإسراء:36]، وقوله تعالى{ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا}[يوسف:81]، وقوله تعالى:{ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ }[الأنبياء:24]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[56]، وقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: (لا يكون أحدكم إمعة قالوا: وما الإمعة يا أبا عبدالرحمن؟ قال: يقول: إنما أنا مع الناس إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر)[57][58].

وأيضاً يُردّ بما ورد في القرآن من آيات أثنى الله تعالى فيها على الناظرين منها: قوله تعالى: {وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [آل عمران:191][59].

ورد أيضا بالحذر من الوقوع في الشبه، وقالوا: إنّ الناظر مُتّوَرِّطٌ في شبهات، وقد كثر ضلال الناظرين، فترك النظر وطلب السلامة أولى[60].

([55]) الحشوية نسبة إلى الحشو أو الحشا طائفة تمسكوا بالظواهر وذهبوا إلى التجسيم وقالوا لله لحم ودم، وجهة ومكان ونحو ذلك، ومن مقولاتهم: وجود ما لا معنى له في القرآن ويسمونه حشو القرآن. ينظر المعجم الوسيط (1 / 177) ولوامع الأنوار البهية (1 / 91)و الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4 / 128) غاية الوصول في شرح لب الأصول (1 / 32).

([56]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفراً من حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا، عن عبدالرحمن العذري،354/10، برقم (20911) بلفظ: (يرث هذا العلم من كل خلف عدو له....) الحديث.

([57]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 121/9، برقم (8765).

([58]) ينظر المستصفى من علم الأصول 388/2.

([59]) الابتهاج شرح المنهاج 2964/7.

([60]) المستصفى من علم الأصول 388/2.

ISSN : 2410-1818

المذهب الثاني: حَرَّمُوا التقليد وأَوْجَبُوا النظر. وهؤلاء هم أكثر المتكلمين وخصوصاً المعتزلة وطائفة من الفقهاء[61]. واستدلوا بما يلي:

- الآيات القرآنية الدالة على ذلك ومنها: قوله تعالى: {**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**}[محمد:19]، وقوله تعالى: { **اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون**}[الأعراف:158]، وقوله تعالى:{**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُون**}[يونس:36]، وقوله تعالى: {**وَلاَ يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُون**}[الزُّخرُف:86]، وغير ذلك من الأدلة التي توجب العلم كقوله تعالى: { **فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُون**}[هود:14] وقوله تعالى: { **لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**}[الطلاق:12]، وقوله تعالى: {**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي** }[يوسف:108]،

ولذا قالوا: إن العلم لا سبيل إلى تحصيله والوصول إليه إلا بالاستدلال والنظر، فالوصول إلى اليقين لا يحصل إلا به. وأنه ورد أن ما يدعو إليه رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- على بصيرة، والبصيرة معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة لم يكن مُتَّبعاً للنبي -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-[62].

قال الفخر الرازي[63]-رحمه الله- عند تفسير الآية السابقة{**وَلاَ يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ...**}: (واحتج القائلون بأن إيمان المقلد لا ينفع البتة بهذه الآية، فقالوا: بيّن الله تعالى أن الشهادة لا تنفع إلا إذا حصل معها العلم، والعلم عبارة عن اليقين الذي لو شُكّك صاحبه فيه لم يتشكك، وهذا لم يحصل إلا عند الدليل[64].

وقال الألوسي-رحمه الله-[65] عند تفسير الآية الثالثة: وفيه دليل لمن قال: إن تحصيل العلم في الاعتقادات واجب، وأن إيمان المقلد غير صحيح[66].

([61]) قواطع الأدلة في أصول الفقه 112/5.

([62]) عمدة أهل التوفيق والتسديد ص30.

([63]) الأصولي المتكلم محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الأشعري الفقيه الشافعي أبو عبد الله الملقب فخر الدين، فريد عصره ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، له التصانيف المفيدة منها (تفسير القرآن) و(المطالب العالية)و(نهاية العقول)توفي سنة606هـ رحمه الله. (وفيات الأعيان 449/4).

([64]) فخر الدين عمر الرازي. مفاتيح الغيب 234/27.

([65]) هو العلامة شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، ولد سنة 1217هـ ببغداد. من كتبه (روح المعاني) في التفسير، تسع مجلدات كبيرة، و (غرائب الاغتراب) ضمنه تراجم الذين لقيهم، وأبحاثا ومناظرات، توفي ببغداد سنة 1270هـ رحمه الله تعالى. ينظر الإعلام (167/7).

([66]) روح المعاني ج116/11.

ISSN : 2410-1818

وقد منع المجيزون للتقليد كون النظر والاستدلال هو الطريق الوحيد لحصول العلم، وذكره في الأدلة السابقة لا يدل على نفي حصول العلم بغيره، فقد ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- سُئل عن كيفية انشراح الصدر للإسلام؟ فقال: إذا أراد الله بعبد خيراً قذف في قلبه النور فانفسح لذلك صدره[67]. وكذلك الإخبار يحصل به العلم والجزم به خصوصاً إذا اتصل بما يُنميه.

ثم كون المراد بالعلم اليقين الذي لا يحصل إلا بالنظر يرد عليه ما جاء في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} [الممتحنة:10]؛ فقد ورد أنه تحصل له -عليه أفضل الصلاة والسلام- العلم بإيمانهن عن طريق إخبارهن بسبب خروجهن أو نطقهن بالشهادتين دون مطالبته -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- لهن بالدليل والبرهان على إيمانهن. أخرج ابن مردويه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

وقال قتادة: كان امتحانهن أن يحلفن بالله ما خرجن لنشوز، ولا خرجن إلا حباً للإسلام وحرصاً عليه فإن فعلن ذلك قُبل منهن.

وعن مجاهد قال: سلوهن ما جاء بهن؟ فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو غيره أو سخط، ولم يؤمن؛ فأرجعوهن إلى أزواجهن. وأخرج عبد بن حميد مثله عن عكرمة[68].

- استدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا: إن المقلد، إما أن يحيل الخطأ على من قلده، أو يُجَوِّزه عليه. فإن كان هذا المقلد يُجَوِّزُ الخطأ على من يقلده، فإنه يكون شاكاً في صحة مذهبه، وإن كان هذا المقلد يحيل الخطأ على من يقلده فإنا نسأل هذا المقلد ونقول له: بمَ عرفت استحالة خطأه؟ هل عرفت ذلك ضرورة، أو بنظر، أو تقليداً؟ ولا يجد ضرورة ولا دليل. وإن كان هذا المقلد قد قلد ذلك المجتهد في أن مذهبه حق، فإنا نسأله ونقول له: بمَ عرفت صدقه في تصديق نفسه؟ وإن كان هذا المقلد قد قلد غير ذلك المجتهد في تصديق ذلك المجتهد فإنا نسأله ونقول له: بمَ عرفت صدق المقلد الآخر؟ وإن كان هذا المقلد قد عوّل على سكون نفسه في صدق هذا المجتهد، وقال: أنا أجد نفسي تسكن وترتاح لقول ذلك المجتهد، فإنا نسأله ونقول له: كذلك اليهود والنصارى سكنت أنفسهم إلى تقليد رهبانهم وأحبارهم! فما الفرق بين سكون نفسك أيها المقلد المسلم؟ وبين سكون نفوس هؤلاء النصارى واليهود؟ كله واحد بجامع سكون النفس.

([67]) ذكر ابن كثير لهذا الحديث عدة طرق، ثم قال: فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً. (تفسير القرآن العظيم 175/2).

([68]) ينظر الدر المنثور 288/6-229.

ISSN : 2410-1818

ثم نقول لهذا المقلد: ما الفرق بين قول المجتهد الذي قلدته – في الاعتقاد – (إني محق صادق)؟ وبين قول مخالفه: (إني محق صادق)؟ فلا يمكن لهذا المقلد أن يفرق، ولو فرق لا ينظر إلى تفريقه لعدم استناده إلى دليل[69].

- كل آية في القرآن ذمت التقليد وأمرت بالنظر والاعتبار. كقوله تعالى: {قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُون}[يونس:101]، وقوله جل وعلا: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاء رَبِّهِمْ لَكَافِرُون}[الروم:8]، وقوله سبحانه: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُون}[البقرة:164] [70].

وبالنظر إلى سياق الآيات السابقة وكل آيات الكتاب العزيز الذامة للتقليد المشنعة على أصحابه تجدها متجهة إلى من قلد واتبع من لا يعلم ولا يعقل شيئاً ولا يهتدي، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُون}[البقرة:170]، قال تعالى{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُون} [المائدة:104]؛ فأعرضوا عن الحق، ومالوا إلى الباطل، واستحبوا العمى على الهدى؛ فاستحقوا اللوم والذم بعد أن دعاهم إلى طريق النور فأعرضوا عنها إلى الظلمات {قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُون}[الزُّخرُف:24] فأقام لهم أنبياء الله البينة، وأمرهم الله بالاستدلال عليه من خلال الآيات المبثوثة في الكون، فلم يستجيبوا لذلك؛ فندد الله بهم، وشنع عليهم. فالله طالبهم بالتصديق من غير إقامة البينة والبرهان، لأنه جعل العلماء مناراً يهتدي بهم الناس ونبراساً يستضاء به فيثبتوا العامة على إيمانهم بالحجة من غير طلب تحصيله من كل واحد منهم. قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}[النحل:43] ولهذا فإن الله سبحانه يطلب الحجة والبرهان من المشركين يوم القيامة دون المتبعين لرسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- قال الله تعالى:{وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُون}[القصص:75].

([69]) اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 175/8.

([70]) عمدة أهل التوفيق والتسديد ص30.

ISSN : 2410-1818

المذهب الثالث: جَوَّزُوا التقليد واكتفوا بتحصيل العلم بأي الطرق كان ذلك التحصيل. وهؤلاء هم الفقهاء وكثير من المتكلمين[71] واستندوا على ما يلي:

- اكتفاؤه -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- بإسلام من أعلن إسلامه من غير أن يطلب دليلاً.

فعن أنس -رضي الله عنه- قال: (بينما نحن جلوس مع النبي -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيُّكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم متكئ بين ظهرانيهم – فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبدالمطلب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (قد أجبتك). فقال الرجل للنبي -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك. فقال: (سل عمَّا بدا لك). فقال: أسألك بربك وربِّ من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (اللهم نعم). قال أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ فقال: (اللهم نعم). قال أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: (اللهم نعم). قال أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: (اللهم نعم). فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر) [72].

جاء في بعض الروايات بعد أن سأل رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ثم قال: سأفعل ما أمرتني به لا أزيد ولا أنقص ثم وَلَّى. فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-: ((إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة)) (73). وفي هذا الحديث رَدٌّ واضح على قول بعض المتكلمين وأبي هاشم ومقتضى قول الفهري من أن اكتفاء رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- بالنطق بالشهادتين إنما هو في الأحكام الظاهرة لا فيما ينجي من الخلود في النار[74].

([71]) مفاتيح الغيب 157/32.

([72]) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل ربي زدني علماً) ج23/1.

([73]) رواه أحمد في المسند 23/3، 88 برقم (2380،2254)، والدارمي في السنن في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء والصلاة 172/1-173، برقم (652) واللفظ لهما، والطبراني في المعجم الكبير 256/4، بلفظ (إن يصدق ذو الغديرتين دخل الجنة) برقم (8149).

([74]) عمدة أهل التوفيق والتسديد ص29.

ISSN : 2410-1818

- قوله عليه الصلاة والسلام: ((كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعدُ يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم)) [75].

وخلاصة القول في حكم تحصيل النظر المؤدي إلى المعرفة على ثلاثة أقوال: فقول بحرمة النظر ووجوب التقليد، وقول بحرمة التقليد ووجوب النظر (عكس القول الأول)، وقول بجواز التقليد والاكتفاء بتحصيل المعرفة الصحيحة الجازمة دون نظر إلى طريق الحصول، ولعل هذا هو القول الأقرب إلى مقصود الشارع. والله أعلم.

المطلب الثالث: مصدر الوجوب في تحصيل المعرفة بين الشرع والعقل.

بعد أن علمنا في المطلب السابق أن معرفة الله تعالى أول واجب على الإنسان، وأن تحصيلها واجب أيضا، وأن هذا التحصيل يكون بالنظر والاستدلال على قول الجمهور؛ فإننا في هذا المطلب نذكر خلاف علماء الكلام في مصدر الوجوب، وهل هو بالشرع أم بالعقل؟

وقد اختلف العلماء في ذلك كما يلي:

ذهب المعتزلة والماتريدية إلى أن النظر للوصول إلى معرفة الله واجب بالعقل لا بالشرع. قال الإمام أبو منصور الماتريدي -رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى:{**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**}[النساء:165]ما نصه: (إن حقيقة الحجة إنما هي في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها الرسل، أما معرفة الله فإن سبيل لزومها العقل، فلا يكون لهم في أحد ذلك على الله حجة لأن الله خلق في كل احد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته على وجود الله ووحدانيته وربوبيته، والله قد بعث الرسل ليقطع عليهم الاحتجاج وإن لم تكن لهم حجة)[76].

وكما هو معلوم فإن مذهب المعتزلة مبني على قولهم بحاكمية العقل، وأن شكر المنعم واجب بالعقل ضرورة؛ فالشكر لا يكون إلا بمعرفة المنعم عقلا وهو الله تعالى.

وقد ذهب الأشاعرة إلى أن وجوب تحصيل المعرفة إنما هو بالشرع بشرط قطعية دلالته؛ إذ أن حكم العقل معزول عن معرفة الله تعالى بالاستقلال، ولترتب العقاب على إرسال الرسل بقوله تعالى: {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**}[الإسراء:15].

([75]) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين ج210/16.

([76]) تأويلات أهل السنة، 582/1.

ISSN : 2410-1818

قال إمام الحرمين[77]-رحمه الله-: (وإنما لم نعتصم في إثبات وجوب النظر بظواهر الكتاب والسنة؛ لأن المقصد إثبات علم مقطوع به، والظواهر التي هي عرضة التأويلات لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات، ولكن لو استدللت بها، وقرنت استدلالك بها بإجماع الأمة على أنها غير مؤولة، بل هي محمولة على ظاهرها فيحسن الاستدلال على هذا الوجه بظواهر الكتاب)[78].

قلت: والذي تميل إليه النفس هو قول الأشاعرة القائل بأن مصدر الوجوب هو الشرع. والمعول عليه في ذلك قوله تعالى:{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا}[الإسراء:15]، والمراد بالرسول المعنى الاصطلاحي وهو النبي وليس العقل، إذ الأصل في الحمل للمصطلحات أن تحمل على الحقيقة الشرعية إلا إذا تعذرت كما هو معلوم في أصول الفقه. والله أعلم.

المبحث الثالث

إيمان المقلد وعلاقته بمناهج المعرفة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إيمان المقلد.

المطلب الثاني: بيان منشأ الاختلاف في إيمان المقلد، والقول المختار في ذلك.

المطلب الثالث: علاقة إيمان المقلد بمناهج المعرفة.

المطلب الأول: حكم إيمان المقلد.

بناءً على ما سبق من الخلاف في جواز التقليد في المسائل العقدية ظهر الخلاف في حكم إيمان المقلد والاعتداد به، أو عدم الاعتداد به؛ فذهب قوم إلى صحة إيمانه مطلقاً، وذهب آخرون إلى عدم صحته مطلقاً، وفصَّل القول قوم آخرون فإليك هذه الأقوال مبينة وهي كالتالي[79]:

تحصيله بالإخبار والإتباع ومن ثمّ تثبيته وتقويته بالأعمال الصالحة، فالإيمان يزيد وينقص بها كما دلت على ذلك النصوص قال تعالى: ((**يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**))]المائدة: 16[، وقال تعالى: ((**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**)) [محمد: 17] . قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: (وليس الطريق في تقويته وإثباته أن يعلم

([77]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، أبو المعالي، الفقيه الشافعي المتكلم الأشعري، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في مختلف العلوم، رحل إلى بغداد، ودرس بمكة والمدينة ولذا لقب بإمام الحرمين ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، ومن تصانيفه البرهان في أصول الفقه والعقيدة النظامية، وغياث الأمم. ولد سنة 419هـ بنيسابور سنة 478هودفن بها – رحمه الله –.ينظر وفيات الأعيان(167/3).

([78]) الشامل في أصول الدين ص21.

([79]) ذكرها الباجوري في تحفة المريد على جوهرة التوحيد صـ22.23.

ISSN : 2410-1818

صنعة الجدل والكلام بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه، ويشتغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخاً بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه، وبما يرد عليه من شواهد الأحاديث وفوائده وبما يسطع عليه من أنوار العبادات ووظائفها، وبما يسري إليه من مشاهدة الصالحين ومجالستهم وسيماهم وسماعهم وهيئاتهم في الخضوع لله عزَّ و جلَّ والخوف والاستكانة له) [80].

نعم إن أعظم الطرق لازدياد الإيمان في القلوب وتحصيله في الأفئدة النظر، وهو من أرقى أنواع العبادة.

القول الثاني: الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقاً، أي سواء كان فيه أهلية النظر أم لا.

وهذا الرأي مبني على عدم جواز التقليد ووجوب النظر عينياً على كل فرد. فكأنهم نظروا إلى وجوب تحصيل الإقرار بالعقائد لذاته، ووجوب النظر لإزالة الشكوك وتمكينها من القلوب.

فلذلك اعتبروا إيمان المقلد وأثَّموه لعدم تحصيله النظر. وفي قولهم هذا تكليف بما لا يطاق، ولم يقع في شرعنا قال تعالى: ((لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا))[البقرة: 286]، ففيه من المشقة ما لا يخفى.

القول الثالث: الاكتفاء به مع العصيان، إن كان فيه أهلية النظر وإلا فلا عصيان. وهذا القول مبني على عدم جواز التقليد، وجعل النظر الطريق الوحيد لتثبيت المعارف الإيمانية في القلوب. وهذا القول والذي قبله جعل أصحابه غير الناظر آثماً مطلقاً عند الأولين، وغير الناظر الأهل للنظر عند أصحاب هذا الرأي؛ لتقصيره في صيانة معتقده وتعريضه للتردد والشك بعدم النظر والاستدلال، لا لعدم إيمانه فهم اعتبروه مؤمناً مقصراً، يثاب على تحصيل الإيمان ويعاقب على التقصير في تحصيل الدليل.

القول الرابع: أن من قَلَّدَ القرآن والسنة القطعية صحَّ إيمانه لاتباعه القطعي، ومن قَلَّدَ غير ذلك لم يصح إيمانه؛ لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم.

القول الخامس: الاكتفاء به من غير عصيان مطلقاً. لأن النظر شرط كمال فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى.

القول السادس: أن إيمان المقلد صحيح، ويحرم عليه النظر. وهذا ليس بشيء وقد سبق ما يردُّه [81].

قلت: هذه جملة الأقوال في صحة إيمان المقلد. والذي تميل إليه النفس هو القول الثالث القائل بأن إيمان المقلد الجازم صحيح ومقبول، ثم بعد ذلك إن كان أهلا للنظر فيأثم لتقصيره، وإلا فلا إثم عليه. والله أعلم

([80]) إحياء علوم الدين 1 / 83.

([81]) ينظر تحفة المريد على جوهرة التوحيد صـ22-23.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: بيان منشأ الاختلاف في إيمان المقلد، والقول المختار في ذلك.

الذي يظهر للباحث أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين اثنين هما:

الأول: التوغل في علم الكلام وطرق الاستدلال العقلي والمنطقي. فقد كثر الخلاف الواقع بين المسلمين واتسعت رقعته. والملاحظ لصنيع كثير من علماء الكلام بنائهم لكثير من المسائل العقدية على قواعد منطقية وفلسفية مستغنين عن الحديث عنها بأساليب عقلية من غير ذكر لقواعد المنطق والفلاسفة. كما فعل بعضهم في إثبات الصفات المعنوية على إثبات الأحوال في تقسيم الأشياء. وهكذا وصل الحال ببعضهم إلى القول بأن أول واجب على الإنسان التردد في إثبات الشيء ونفيه. وبهذا يكون شك في الله سبحانه وتعالى وتحصيل لما طلب إزالته. وهذا القول جاء تدرجاً من القول بأن أول واجب ـ هو معرفة الله تعالى ـ لا يتأتى إلا بالنظر فوجب قبله، وعليه قال آخرون إن النظر لا يتأتى إلا بأول جزء من أجزاءه، فجاء آخرون وقالوا لا يتحقق أول جزء إلا بالقصد فيكون أول واجب، فجاء أبو علي الجبائي[82] وقال: لا يتأتى القصد إلا بعد التردد فيكون أول واجب[83].

إن الكلام في العقائد وإثباتها على طريقة المتكلمين يُعْذَرُ فيها المسلمون في مرحلة من المراحل التي واجه فيها المسلمون حملات شرسة مشككة في الإسلام من قِبَلِ أعداءه الكائدين المتربصين، وكذلك اضطروا إلى استخدام مثل هذه القواعد حتى تمكنهم من التخاطب مع أصحاب الأفكار والعلوم التي وفدت إليهم من حضارات مختلفة بسبب إسلام كثير منهم. إلا أن التوسع فيها فيما بين المسلمين واستخدامهم لها لتمكنهم من فهم النصوص وإثبات المفاهيم وَلَّدَ لديهم مثل هذه الاختلافات.

الثاني: واقع عاشه كثير من أهل النظر. وهو زهد أهله في التعليم فوجد فيه أعداء الإسلام الفرصة لإثارة شبه حول الإسلام؛ فرض على كثير من العلماء القول بوجوب النظر وعدم الاكتفاء بالتقليد في الاعتقاد؛ فنشأ في المقابل القول بحرمة النظر ووجوب التقليد نتيجة التوغل فيه وخوفاً على من لم يحسنه أن يزلق به القدم في المعتقد، وجاءت أقوال أخرى فَصَّلَتْ في المسألة. نعم ربما ساد الجهل في زمن من الأزمان وفي بلد من البلدان؛ فكثرت الشبه، واختلط على البعض الأمر، والتبس؛ فأوجب عليهم العلماء الاستدلال لتحصينهم مما يشكك في أصول دينهم. وهذا ما نلحظه في كلام الموجبين للنظر قال السنوسي –رحمه الله–[84]: وأما أزمنتنا هذه فالسنة فيها بين البدع كالشعرة البيضاء في جلد الثور

([82])محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي نسبته إلى جبى (من قرى البصرة). ولد سنة 235هـ، من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة (الجبائية). أخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. توفي – رحمه الله – في جبى سنة 303هـ.

([83]) شرح لمع الأدلة صـ 67.

([84])هو العلامة محمد بن يوسف السنوسي، عالم تلمسان في عصره، وصالحها. ولد سنة832هـ. له تصانيف كثيرة، منها:(عقيدة أهل التوحيد) ويسمى العقيدة الكبرى، و (أم البراهين) ويسمى العقيدة الصغرى، و (مختصر في علم المنطق)و (شرح الأجرومية) توفي سنة 895هـ. رحمه الله تعالى. ينظر الأعلام (154/7).

ISSN : 2410-1818

الأسود، فمن لم يجاهد اليوم نفسه في تعلم العلم، وأخذه من العلماء الراسخين، وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقاءهم، لا سيما في هذا العلم، مات على أنواع البدع والكفريات وهو لا يشعر[85].

القول المختار في إيمان المقلد:

الذي تميل إليه النفس من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن العلم يمكن حصوله بغير النظر، وأنه يكتفى بالعلم الحاصل بأي طريق في الإيمان إذا كان معه جزم، بحيث لو رجع من قلده عن معتقده لم يرجع المقلد بل يبقى مصراً على اعتقاده. وإلى هذا مال كثير من العلماء منهم الرازي والسبكي والشوكاني وغيرهم. قال التاج السبكي ـ رحمه الله ـ (والتحقيق إن كان أخذاً لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي، وإن كان جزماً فيكفي) [86]. وإلى هذا مال صاحب الجوهرة بقوله:

ففيه[87]بعض القوم يحكي الخُلفا ***** وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال إن يجزم بقول الغير ***** كفى وإلا لم يزل في الضير

فقد قَبِلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- إسلام من جاءه معلناً إسلامه من غير أن يسأله عن مستنده كما مرَّ. قال تعالى: ((**إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** (1) **وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا** (2) **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** (3))) [النصر]. قال الفخر الرازي-رحمه الله-: (قال جمهور الفقهاء وكثير من المتكلمين: أنه تعالى حكم بصحة إيمان أولئك الأفواج وجعله من أعظم المنن على محمد عليه السلام، ولو لم يكن صحيحاً لما ذكره في هذا المعرض... وكان الحسن البصري يقول: أنه لما فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة أقبلت العرب بعضهم على بعض فقالوا إذا ظفر بأهل الحرم وجب أن يكون على الحق، وقد كان الله أجارهم من أصحاب الفيل، وكل من أرادهم بسوء. ثمّ أخذوا يدخلون في الإسلام أفواجاً من غير قتال، ثمّ قال: ومعلوم أن الاستدلال بأنه لما ظفر بأهل مكة وجب أن يكون على الحق ليس بجيد فعلمنا أنهم ما كانوا مستدلين بل كانوا مقلدين) [88].

ثمَّ إنَّ الآيات التي تدعو إلى النظر لا تعني أن من توصل إلى معرفته سبحانه بطريق أخرى أنه كافر. فالله تعالى ما جعل النظر والاستدلال إلا ليعرفه خلقه فيؤمنوا به فهذا الغرض الأساس والمقصد الرئيس، فإذا حصل الإيمان ووقر في قلب الإنسان يكون بذلك حصَّل ما أراده الله عز وجل منه. قال الأستاذ أبو إسحاق فيما حكاه عن أهل الحديث: (إن الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه وإنما

([85]) عمدة أهل التوفيق والتسديد صـ 50.

([86]) جمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي وحاشية العلامة البناني 2 /622

([87]) أي المقلد.

([88]) مفاتيح الغيب 32 / 157 ـ 158.

ISSN : 2410-1818

هو طريق إلى حصول العلم حتى يصير بحيث لا يتردد. فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة قاطعة؛ فقد صار مؤمناً وزال عنه كلفة طلب الأدلة ومن أحسن الله إليه، وأنعم عليه بالاعتقاد الصافي من الشبهة والشكوك؛ فقد أنعم الله عليه بأكمل أنواع النعم وأجلها، حين لم يكله إلى النظر والاستدلال لا سيما العوام فإن كثيراً منهم تجده في صيانة اعتقاده أكثر ممن يشاهد ذلك بالأدلة [89].

المطلب الثالث: علاقة إيمان المقلد بمناهج المعرفة.

علمنا مما سبق أهمية المنهج في معرفة الله، وأنه يمثل المنطلق الذي يصح به النظر في الدين، والأساس الذي يكون به الجدل بين المتخاصمين، فبتصحيح هذا الأساس تسهل عملية النظر، أو النظر فيما عداها من قضايا الألوهية والنبوة والمعاد.

إن دور مناهج المعرفة يظهر أثره بدءا من تأطير عملية التفكير بوجه عام، وفي الاعتقاد بوجه خاص. وقد ظهر ذلك جليا في صنيع علماء الكلام عند تدوينهم للعقائد إذ صدروا بحوثهم العقدية بمناهج المعرفة منهم أبو منصور الماتريدي في كتاب (التوحيد)، وأبو الحسن الأشعري في (مقالات الإسلاميين)، والبزدوي في (أصول الدين)، والباقلاني في (التمهيد)، والنسفي في (التمهيد لقواعد التوحيد)، وغيرهم كثير[90].

وبناء على ما سبق من الخلاف في جواز التقليد في العقيدة، ومعرفة أول الواجبات على المكلف ظهر الخلاف في حكم إيمان المقلد والاعتداد به. وعليه فمن أجاز التقليد في العقيدة هناك اعتد بإيمان المقلد مطلقا هنا، ومن أوجب النظر، وحرم التقليد كان حكمه في إيمان المقلد سلبا غالبا.

وعند معرفتنا لأول واجب على الإنسان في معرفة الله –سبحانه وتعالى- وأنه النظر أو المعرفة أو القصد إلى النظر فهمنا الاعتداد بإيمان المقلد من عدمه. وخلاصة القول هناك أن المعرفة هي المقصود الأعظم بينما غيرها من النظر والقصد إنما هي مجرد وسائل إليها ليس إلا. وعلى هذا كان الترجيح في إيمان المقلد إن كان جازما اعتد به، وإلا فلا، إذ العبرة بالمعرفة الجازمة فمتى وجدت وقع الاعتداد، ومتى سقطت سقط.

وربما ظهر القول بتعيين طريق الدليل والبرهان في تحصيل قضايا الإيمان نتيجة لما أولاه الشارع في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من أهمية بالغة للنظر متمثلة في الدعوة إليه في غير ما نص ومطالبة المكذبين بذلك، وتدعيم ما يذكره من قضايا الإيمان بالحجة والبرهان. كل ذلك دعا إلى إيجاب طائفة من المتكلمين للدليل في العقائد على كل مسلم كما مرّ تفصيل ذلك.

([89]) إرشاد الفحول صـ 235.

([90]) ينظر نظرية المعرفة عند أهل السنة والجماعة دراسة موضوعية من خلال آراء المدرسة الماتريدية، د / أحمد سعد الدمنهوري، سنة 2018م ص 20 ومن 25. 31.

ISSN : 2410-1818

وقد سبق الكلام على مصدر وجوب المعرفة، وهل هو العقل كما قاله المعتزلة والماتريدية، أم الشرع كما قاله الأشاعرة[91]. والقول في إيمان المقلد إنما هو ثمرة هذا الخلاف؛ فمن قال مصدر وجوب المعرفة العقل أوجبها على كل مكلف؛ فلم يعتد بإيمان المقلد، ومن أوجبها بالشرع اعتد بإيمان المقلد الجازم.

وأخيرا فإن القول في إيمان المقلد يرجع إلى منهج معرفة الله تعالى؛ فينبغي أن يبسط فيه القول من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام أهل العلم حتى يتسنى للباحثين الخروج بما يشفى العليل ويروى الغليل.

وما بحثنا هذا إلا محاولة التأصيل لجزئيات المسائل العقدية، وربطها بأصول العقائد الكلية؛ ليظهر القول فيها جليا واضحا لا لبس فيه ولا جدال. فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(91) نفس البحث ص28.

ISSN : 2410-1818

الخـــــاتـمـــــة

بعد توفيق الله الذي بنعمته تتم الصالحات، تم الانتهاء من إعداد هذا البحث وفيما يلي خاتمته مشتملة على أهم النتائج المستخلصة منه، وبعض التوصيات المرتبطة به على النحو التالي:

أولا: أهم نتائج البحث:

1 - المعرفة في اصطلاح العلماء على أقوال، والمختار أنها: الإدراك والوعي وفهم الحقائق عن طريق العقل المجرد، أو بطريقة اكتساب المعلومات عن خبر وتحليله، أو تجربة ونتيجتها، أو طريق التأمل في طبيعة الأشياء؛ وعليه فالمعرفة مرتبطة بالبداهة أو الكسب للوصول إلى حقيقة المجهول.

2 – اختلف العلماء في تعريف علم الكلام المنتسب له المتكلمون، والقول المختار هو أن علم الكلام يعني إثبات العقائد أصولا وفروعا بالأدلة العقلية الصحيحة.

3 – الإيمان: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان. وهذا قول جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء.

4 – التقليد عبارة عن قبول قول الغير من غير دليل أو حجة.

5 – اختلف العلماء في طريق تحصيل المعرفة فمنهم من قال: ضروري. ومنهم من قال: نظري. ومنهم من قال: السماع ممن حسن الاعتقاد فيه. ومنهم من قال: السماع الموافق للطبع.

6 - أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى إلا أنهم اختلفوا في بداية هذه المعرفة، وهو ما يسمى بأول الواجبات هل هو النظر الموصل إلى المعرفة؟ أو القصد إلى النظر الموصل إلى المعرفة، أو المعرفة ذاتها؟ وهذا اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ فالنظر هو الأصل المؤدي إلى معرفة الله، ولا يحصل إلا بالقصد إليه بينما المقصود الأسنى هو معرفة الحق - جل جلاله - فالواجب المعرفة، ووسيلة الواجب النظر، ووسيلة النظر القصد.

7 – في حكم تحصيل المعرفة بأول الواجبات اختلف العلماء فمنهم من أوجب النظر لتحصيله وحرم التقليد، ومنهم من اكتفى بالتقليد وحرم النظر، ومنهم من توسط فجوز التقليد أو النظر واكتفى بتحصيل تلك المعرفة بأي طريق كانت وهذا هو المختار.

8 - ذهب المعتزلة والماتريدية إلى أن النظر للوصول إلى معرفة الله واجب بالعقل لا بالشرع، وذهب الأشاعرة إلى أن وجوب تحصيل المعرفة إنما هو بالشرع بشرط قطعية دلالته.

9 – اختلف العلماء في إيمان المقلد فذهب قوم إلى صحة إيمانه مطلقاً، وذهب آخرون إلى عدم صحته مطلقاً، وفصَّل القول قوم آخرون، والمختار أنه يكتفى بالعلم الحاصل بأي طريق في الإيمان إذا كان معه جزم، بحيث لو رجع من قلده عن معتقده لم يرجع المقلد بل يبقى مصراً على اعتقاده.

ISSN : 2410-1818

10 - سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين اثنين هما: الأول: التوغل في علم الكلام وطرق الاستدلال العقلي والمنطقي. الثاني: واقع عاشه كثير من أهل النظر. وهو زهد أهله في التعليم فوجد فيه أعداء الإسلام الفرصة لإثارة شبه حول الإسلام؛ فرض على كثير من العلماء القول بوجوب النظر وعدم الاكتفاء بالتقليد في الاعتقاد.

11 - خلاصة القول في العلاقة بين مناهج المعرفة وإيمان المقلد هي أن المعرفة هي المقصود الأعظم بينما غيرها من النظر والقصد إنما هي مجرد وسائل إليها ليس إلا. وعلى هذا كان الترجيح في إيمان المقلد إن كان جازما اعتد به، وإلا فلا، إذ العبرة بالمعرفة الجازمة فمتى وجدت وقع الاعتداد، ومتى سقطت سقط.

ثانيا: أهم التوصيات:

أوصي طلاب العلم الباحثين بالأمور التالية:

- إمعان النظر في كل مسائل الخلاف وبذل الجهد لتحقيق سبب الخلاف.
- التأصيل الشرعي للمسائل الخلافية الفرعية والحكم عليها من خلال أصولها.

وأسأل الله أن يوفقني للتميز في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي الشريف، كمال الدين محمد بن محمد الشافعي، المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة الجامعة لاصطلاحات السلف الماتريدية والأشاعرة، تحقيق: كمال الدين قاري، وعز الدين معميش، المكتبة العصرية (لبنان ـ بيروت)، ط 1 ، سنة 1425هـ ـ 2004م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، (سوريا- دمشق)، ط1 ،سنة1406 هـ -1986م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون المسمى (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، (لبنان ـ بيروت) ط2، سنة 1408 هـ - 1988 م .
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد أبو العباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر(لبنان-بيروت) ط1، سنة 1994م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط.د سنة.د.
- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق د/علي عباس بن عثمان الحكمي.ط1، مكتبة التوبة 1419هـ.
- الألوسي، محمود البغدادي، روح المعاني، دار الفكر. لبنان، 1408هـ - 1987م.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل (لبنان ـ بيروت)، ط1، سنة 1417هـ ـ 1997م.
- الباجوري، إبراهيم بن محمد، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: د/ علي جمعة، دار السلام (مصر ـ القاهرة)، ط 1، سنة 1422هـ - 2002م.
- الباقلاني، أبو بكر بن الطيب، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
- عبدالفتاح عبدالله شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد للإمام أبي عبد لله السنوسي، دار القلم(الكويت) ط1، سنة 1402هـ -1982م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيس، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) ط2، سنة، 1395 هـ - 1975م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية، تحقيق: علي كمال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 2016م.
- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي (لبنان-بيروت) ط1، سنة1424هـ - 2003م.

ISSN : 2410-1818

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على شرح أم البراهين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1358هـ -1939م.
- الدمنهوري، أحمد سعد، نظرية المعرفة عند أهل السنة والجماعة دراسة موضوعية من خلال آراء المدرسة الماتريدية، سنة 2018م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة(لبنان -بيروت)ط3، سنة1405هـ - 1985م.
- الرازي، فخر الدين عمر. مفاتيح الغيب، دار الفكر، 1414هـ.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط.د، سنة.د.
- الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين(لبنان-بيروت)، ط15، سنة2002م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د/محمود محمد الطناحي و د/عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط2، سنة 1413هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، تحقيق: د/مصطفى صائم يبرم، استانبول، ط1، سنة 2000م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الابتهاج شرح المنهاج، تحقيق: د/أحمد الزمزمي، د/ نورالدين صغيري، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ - 2004م.
- سعيد، عبداللطيف فودة. تهذيب شرح السنوسية، دار الرازي، عمان الأردن، ط 3، 1425هـ - 2004م.
- السنوسي، محمد بن يوسف الحسني، شرح أم البراهين مع حاشية الدسوقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1358هـ -1939م.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور. مطبعة الأنوار المحمدية: القاهرة.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي (سوريا - دمشق)، ط1، سنة 1419هـ -1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة(لبنان-بيروت) ط.د، سنة د.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري، العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، سنة1414هـ.

ISSN : 2410-1818

- الظواهري، محمد الحسين، التحقيق التام في علم الكلام، دار البصائر: القاهرة، ط1430، 1هـ - 2009م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية بولاق، 1325هـ. تصوير دار الفكر، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إلجام العوام عن علم الكلام، تحقيق: رياض مصطفى العبدالله. دار الحكمة: دمشق، بيروت 1407-1986م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، دار الحديث، 1429-2008م.
- القاسمي، جمال الدين، تاريخ الجهمية والمعتزلة، مؤسسة الرسالة (لبنان-بيروت)، ط1،سنة 1399هـ-197م.
- القاضي، عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د/عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط.د، سنة.د.
- الماتريدي، ابو منصور، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة يوسف، ط1، مؤسسة الرسالة.
- مؤيد، سعيد السالم، تنظيم المنظمات – دراسة في تطوير الفكر خلال مائة عام – دار الكتاب الحدىث، عمان– الأردن 2002م.
- الهروي، محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي(بيروت- لبنان) ط1، سنة 2001م.